

الشروط و الاحكام

صندوق قيمة للطروحات الأولية

VALUE IPO Fund

(صندوق اسهم إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق (شركة قيمة المالية)

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط واحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها او اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله".
- تم اعتماد صندوق قيمة للطروحات الأولية على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار .
- إن شروط وأحكام صندوق قيمة للطروحات والذي تديره شركة قيمة المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 09 يونيو 2008. آخر تحديث بتاريخ 2023/08/29م.

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته طرْحاً عاماً بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09م.

آخر تحديث للشروط والاحكام بتاريخ 28/10/1445 هـ الموافق 07/05/2024م* (هذه هي النسخة المعدلة من شروط واحكام صندوق قيمة للطروحات الأولية التي تعكس التغييرات حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية رقم (2023/19) بتاريخ 07/05/2024م)

2	الفهرس
4	ملخص الصندوق:
5	قائمة المصطلحات
6	مؤشر قيمة الخليجي للطروحات الأولية :
6	صندوق الاستثمار:
6	النظام المطبق:
6	سياسات الاستثمار وممارساته:
10	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.
11	آلية تقييم المخاطر
11	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.
12	قيود حدود الإستثمار:
12	العملة:
12	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
15	التقييم والتسعير:
16	التعاملات:
19	سياسة التوزيع:
19	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:
20	سجل مالكي الوحدات:
20	اجتماع مالكي الوحدات:
21	حقوق مالكي الوحدات:
21	مسؤولية مالكي الوحدات:
22	خصائص الوحدات:
22	التغييرات في شروط واحكام الصندوق:
23	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
23	مدير الصندوق:
25	مشغل الصندوق:
26	أمين الحفظ:

27	مجلس إدارة الصندوق:
29	لجنة الرقابة الشرعية:
31	مستشار الاستثمار:
31	الموزع:
31	المحاسب القانوني:
32	اصول الصندوق:
32	معالجة الشكاوى:
32	معلومات اخرى:
33	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:
33	اقرار من مالك الوحدات:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق قيمة للطروحات الأولية
فئة/نوع الصندوق	صندوق اسهم استثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة قيمة المالية
هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية أموال المشتركين
مستوى المخاطر	مخاطرة عالية
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي
أيام التعامل/التقييم	يومي الاثنين والاربعاء
أيام الإعلان	يومي الثلاثاء والخميس
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم تقويم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل اسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال
عملة الصندوق	الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط
مدة الصندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما طبق)	مفتوح المدة
13- تاريخ بداية الصندوق:	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 09 يونيو 2008.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09 م وآخر تحديث لها بتاريخ 1445/10/28 هـ الموافق 2024/05/07 م
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	رسوم استرداد مبكر: 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق)
المؤشر الاسترشادي	كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية أكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية
اسم مشغل الصندوق	شركة قيمة المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الجزيرة للأسواق المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.
رسوم إدارة الصندوق	أتعاب الإدارة: 2% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	مصارييف الحفظ: تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق ويحد أدنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
مصارييف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصارييف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

صندوق استثماري	برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق استثماري مفتوح	صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشاركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
الصندوق	صندوق قيمة للطروحات الأولية
مدير الصندوق	شركة قيمة المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب مؤسسات السوق المالية، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق .
الوحدة	حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق
المشارك	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين"
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على شروط وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشاركين
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
العضو المستقل	عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق
المملكة	وتعني المملكة العربية السعودية
طرح أولي	هو عملية طرح أوراق مالية صادرة عن شركة مساهمة للاكتتاب العام ومن ثم الإدراج في السوق المالية للمرة الأولى ومن هذه الأوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر (الأسهم، الصكوك وأية أوراق مالية أخرى).
بناء سجل الأوامر	نظام معتمد من هيئة السوق المالية، يعتمد على التشاور بين مدير الاكتتاب (مدير سجل الأوامر) وبين الشركات الاستثمارية الراغبة في الاكتتاب في أسهم شركة معينة، وذلك بتقديم الطلبات وتحديد كميات الأسهم المطلوبة، والسعر المستهدف، مع منح الأولوية في التخصيص للصناديق الاستثمارية والشركات الاستثمارية المتقدمة، وبعد تحديد السعر في هذه العملية يتم طرحه للجمهور بالسعر المحدد.
الهيئة	وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية
رسوم ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية
المراجعات قصيرة الاجل	نوع من انواع الودائع الإسلامية تقوم على توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون زائدا ربح معلوم متفق عليه بينهما. بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمَّ ثمَّ بيعها له بالأجل بثمان يساوي التكلفة الكلية للشراء شراء السلعة مضافاً إليه كل المصاريف التي يدفعها البنك لحيازة السلعة، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من زائدا ربح البنك
عقود الوكالة	نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توكيل البنك بعمل تمويل إسلامي
عقود المضاربة	نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على ن يقدم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأي مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر
المؤشر الاسترشادي	مؤشر قيمة الخليجي للطروحات الأولية
السوق السعودي	وتعني الاسهم المدرجة في السوق الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو).

50% على النحو التالي:

- كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية اكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
 - يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
 - تضم الشركات المطروحة حديثاً إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول.
 - تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات في السوق السعودي.
 - الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من خمس سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
 - الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.
- 50% مؤشر قيمة للأسهم السعودية والمتضمن جميع الشركات المتوافقة مع اللجنة الشرعية والمدرجة في السوق السعودي بناءً على الاسهم الحرة للشركات

يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة قيمة المالية www.Valuecapital.sa

(1) صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار ، مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق قيمة للطروحات الأولية صندوق اسهم عام إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق و آخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09 م و آخر تحديث لها بتاريخ 1445/10/28 هـ الموافق 2024/05/07 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرْحاً عاماً بتاريخ 2008/06/16 (الموافق 1429/06/12 هـ). ، وتم تحديثها في تاريخ 1445/10/28 هـ الموافق 2024/05/07 م

(د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق قيمة للطروحات الأولية هو صندوق أسهم استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق قيمة للطروحات الأولية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاكتتاب في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية التي لم يمضي على إدراجها خمسة سنوات بشكل رئيسي، بالإضافة الى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة قيمة المالية وفي عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق مشابهة ومتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة. كما سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الطروحات الأولية وفق مجموعة من المؤشرات المالية مثل: (مكرر الربحية، و العائد على السهم، و الربح الموزع للسهم، ومضاعف القيمة الدفترية، وتوقعات الأرباح) وذلك لتحديد الأوراق المالية ذات العوائد الجيدة والموازنة ما بين العائد والمخاطر المتوقعة لتحقيق أفضل عائد، بالإضافة إلى دراسة الأداء المالي المتوقع لتلك الشركات والاتجاهات العامة للسوق. وفي حال الشركات حديثة التأسيس فسوف يتم التركيز على دراسة الأداء المالي المتوقع، ومدى قدرة الشركة على تنفيذ خططها.

(ب) نوع أو أنواع الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق :

يستثمر الصندوق في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية و التي لم يمض على إدراجها أكثر من 5 سنوات. بالإضافة الى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. إضافة إلى الإستثمار في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق الطروحات الاولية المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة . سيقوم مدير الصندوق بإدارتها بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء الاوراق المالية المتوقع لها تحقيق اعلى العوائد و / او الارباح الرأسمالية، بناء على الدراسات والتقويمات التي يقوم بها مدير الصندوق والتي قد تختلف من استثمار لآخر.

(ج) سياسة تركيز الإستثمارات:

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الطروحات الاولية السعودية والخليجية واسهم الشركات السعودية والخليجية التي لم يمض على ادراجها اكثر من 5 سنوات و اسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي و صناديق الطروحات الاولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية و صناديق المراجعة واسواق النقد متدنية المخاطر و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا و الطروحات الاولية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والتي لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والاعلى:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الطروحات الاولية السعودية والخليجية واسهم الشركات السعودية والخليجية التي لم يمض على ادراجها اكثر من 5 سنوات	%0	%100
اسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي	%0	%50
صناديق الطروحات الاولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية	%0	%50
صناديق المراجعة واسواق النقد متدنية المخاطر	%0	%50
الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا	%0	%30

%25	%0	الطروحات الأولية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والتي لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات
-----	----	---

- (هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
- جميع الاستثمارات ستكون في سوق الأسهم السعودية الرئيسية والأسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والكتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. وأسواق النقد بالريال السعودي.
- (و) الإفصاح عما اذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:
- قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي-القوائم المالية الأولية-والتقارير السنوية-بما في ذلك القوائم المالية السنوية).
- (ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لتتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.
- (ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكرة.
- (ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
- لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيد الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 10% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى على أن تكون متوافقة مع الشريعة ومطروحة وحداتها طرماً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية. لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية، على أن لا تزيد عن (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته
- (ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:
- من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

(م) سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

• ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة و لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(ن) المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

50% على النحو التالي:

- كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية أكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
- يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
- تضم الشركات المطروحة حديثاً إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول.
- تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات في السوق السعودي.

- الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من خمس سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
 - الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.
- 50% مؤشر قيمة للأسهم السعودية والمتضمن جميع الشركات المتوافقة مع اللجنة الشرعية والمدرجة في السوق السعودي بناء على الاسهم الحرة للشركات
- يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة قيمة المالية www.Valuecapital.sa

(س) التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

(ع) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.

(أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الاسهم ينطوي على مخاطرة عالية، الان ان الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر

امانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق.

(ب) ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق مستقبلا او يماثل الاداء

السابق.

(ج) ان الصندوق لا يضمن مالكي الوحدات ان اداءه المطلق (او اداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعا لدى اي بنك محلي يسوق او يبيع الاوراق المالية او تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن اي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا اذا كانت ناتجة عن

اهمال متعمد او تقصير متعمد من مدير الصندوق.

(و) فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها واي ظروف من المحتمل ان

تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، لذا فإن مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية أعلى من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأصول الصندوق في الطروحات الأولية.

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في الطروحات الأولية محدوداً بفترة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع.

مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- يستثمر الصندوق بعملة مختلفة، وعند تحويل الاستثمار من الريال إلى العملات الأخرى وبالعكس، وعليه تكون استثمارات الصندوق خاضعة لمخاطر التغير في سعر الصرف.
- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

مخاطر عدم تنوع أصول الصندوق (مخاطر التركيز)

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر عدم تنوع أصول الصندوق ، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة.

مخاطر نتائج التخصيص

لا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق أثناء عملية بناء سجل الأوامر، وتخضع استثمارات الصندوق لمخاطر عدم التخصيص، أو التخصيص بنسبة أقل من المبلغ المطلوب الاستثمار به. مخاطر التأخر في إدراج أسهم الشركات المُكْتَتَب بها في السوق المالية.

ترتبط استثمارات الصندوق بموعد إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق المالي، وقد يحدث تأخير في إدراج السهم مما يعتبر من المخاطر المؤثرة في استثمارات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في طروحات الشركات صغيرة الحجم.

يعتبر الاستثمار في الشركات الصغيرة مرتفع المخاطر مقارنةً بالشركات الكبيرة، وينطبق ذلك على الاكتتاب في الأوراق المالية الصادرة عنها، لذا يجب أن يكون المستثمر على علم بهذه المخاطر.

مخاطر متابعة المؤشر الإرشادي

عدم قدرة الصندوق على مواكبة المؤشر الإرشادي، وذلك لعدم القدرة على الدخول في واحد أو أكثر من بناء سجلات الأوامر لبعض الشركات. كما أن الصندوق يستثمر في الأسواق الخليجية والتي لا ينطبق عليها المؤشر الإرشادي الذي يقيس الطروحات الأولية للشركات السعودية. مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها. مخاطر أخرى:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية.
- توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الأولية، بسبب تغير تشريعات هيئة السوق المالية في هذا الصدد.
- تباطؤ عملية الإصدارات الأولية.

وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

مخاطر الضريبة والزكاة:

إن عملية الاستثمار في الصندوق تنطوي على عدد من المخاطر الضريبية والتي ينطبق بعضها على الاستثمار في الصندوق نفسه بينما ينطبق البعض الآخر على بعض الحقائق و الظروف التي من الممكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر بعينه.. إن تكبد الصندوق لتلك الضرائب قد يقلل من النقد المتاح لعمليات الصندوق و من التوزيعات المحتمل إجرائها على مالكي الوحدات. إن أي ضرائب يتكبدها مالكي الوحدات سوف تقلل بالضرورة من العائدات المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. يتوجب على المستثمرين المتوقعين أن يقوموا باستشارة مستشاريهم الضريبيين بخصوص الضرائب التي تدخل في عملية الاستثمار في الوحدات و امتلاكها و التصرف فيها.

(5) آلية تقييم المخاطر.

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

إن صندوق قيمة للطروحات الأولية ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق .

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركين "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

1. رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى
2. رسوم الاسترداد: لا يوجد
3. رسوم استرداد مبكر: 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق).
4. أتعاب الإدارة: 2% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
5. أتعاب المحاسب القانوني: 45,000 ريال سنوياً.
6. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 5,000 ريال للجلسة وبحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
7. أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 ريال سنوياً كحد أقصى وتدفع بشكل ربع سنوي.
8. 5,000 ريال مصاريف نشر البيانات في موقع تداول، 7,500 ريال مصاريف تدقيق البيانات من قبل هيئة السوق المالية
9. مصاريف الحفظ: تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق وبحد أدنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
10. مصاريف إعداد مؤشر استرشادي بحد أقصى 7500 دولار امريكي سنوياً
11. أي مصاريف أخرى تتعلق بشركات وساطة في الأسواق الخليجية والدولية بالإضافة إلى السوق السعودية بالإضافة إلى المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق في ما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل مثل الإتفاقيات مع مزودي المعلومات عن مكونات المؤشرات التي تستعمل في إدارة الصناديق اواي رسوم استثمار في صناديق أخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية وغيرها.
12. رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ب) آلية حساب الأتعاب والمصاريف

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من صافي قيمة اصول الصندوق وتدفع بشكل شهري . (إجمالي الأصول x النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصول x النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحتسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحتسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة والغير متكررة :

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الاشتراك	1.75%	1,750
رسوم الإدارة	2%	2,000
رسوم الحفظ	0.04%	37,500 كحد أدنى
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنوياً للصندوق (0.2%)	200
أتعاب المحاسب القانوني	45,000 ريال سنوياً للصندوق (0.45%)	450
مكافأة اللجنة الشرعية	10,000 ريال سنوياً للصندوق (0.1%)	100
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	0.1875%	187.50
الرسوم الرقابية	7500 ريال سنوياً للصندوق (0.075%)	75
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5000 ريال سنوياً للصندوق (0.05%)	50
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.0001%	0.1
إجمالي الرسوم السنوية	4.852%	4,852.60
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	10% + رأس المال	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي	10 + رأس المال - إجمالي الرسوم السنوية	105,147.40

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

التوضيح	نوع الرسوم والمصاريف
1.75% بحد اقصى	رسوم الاشتراك
0.5% (في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك)	رسوم الاسترداد المبكر

(هـ) يجب ان تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
 - أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

(و) يجب ان تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب، أو حيازة، أو التعويض، أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوية طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية وبتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:
- سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 0.5% من قيمة الوحدات المستردة.
- ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:
- في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهر وأكثر في الصندوق.
- أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:
- سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

(ح)

مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% على الاستثمار الجدول التالي :

قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	نوع الرسوم
1,750	1.75%	رسوم الاشتراك
2,000	2%	رسوم الإدارة
37,500 كحد أقصى	0.04%	رسوم الحفظ
200	20,000 ريال سنويا للصندوق (0.2%)	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
450	45,000 ريال سنويا للصندوق (0.45%)	أتعاب المحاسب القانوني
100	10,000 ريال سنويا للصندوق (0.1%)	مكافأة اللجنة الشرعية
187.50	0.1875%	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي
75	7500 ريال سنويا للصندوق (0.075%)	الرسوم الرقابية
50	5000 ريال سنويا للصندوق (0.05%)	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
0.1	0.0001%	مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)
4,852.60	4.852%	إجمالي الرسوم السنوية
110,000	10% + رأس المال	العائد الافتراضي 10% + رأس المال 110.000
105,147.40	10 + رأس المال - إجمالي الرسوم السنوية	صافي الاستثمار الافتراضي

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

التقييم والتسعير:

(10)

(أ) تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناء على سعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل اسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

(ج) الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Valuecapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

(11) التعاملات :

(أ) تفاصيل الطرح الأولى:

- تاريخ البدء والمدة: تاريخ البدء: 25/06/2008م الموافق 21/06/1429هـ
- الطرح الأولى: سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10 ريال سعودي) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة والمخاطرة والمطروحة وحداتها طرماً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية وذات مخاطر منخفضة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولى.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بالتالي:
- بالتوقيع على اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة) ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق؛
- بتعبئة نموذج اشتراك اضافة الى توقيع هذه الشروط والاحكام وتقديمها الى مدير الصندوق وتدفع قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الاحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي
- يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.
- يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة مسالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق. قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل اسبوع، و سيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.

• أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

○ الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.

○ الحد الأدنى للاشتراك: 1000 ريال.

○ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1000 ريال.

○ الحد الأدنى للاسترداد: 1000 ريال.

- مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.
- أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات: سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة 11 من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق, والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

(1) تاجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تاجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الاتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
- اذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسي أو اي اصول اخرى يملكها الصندوق.
- في حال تعليق التعامل في السوق الرئيسي بحيث يتعسر استرداد او تقويم وحدات الصندوق.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في اقرب يوم تعامل لاحق ممكن, كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب بحسب تاريخ و وقت الورد, وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في اقرب فرصة ممكنة.

(2) رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

(3) تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول اي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من اسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية ادارة الصندوق.

(و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

(ز) الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(و) اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يمتلكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:

- الحد الادنى للملكية: 0 ريال.
- الحد الادنى للاشتراك: 1,000 ريال.
- الحد الادنى للاشتراك الاضافي: 1,000 ريال.
- الحد الادنى للاسترداد: 1,000 ريال.

(ط) الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه, ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد الادنى في الصندوق:

لا يوجد حد ادنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(أ) سياسة توزيع الدخل والإرباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الاولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولية والبيان ربع السنوي وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- تعد القوائم المالية الاولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الاتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والالتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ، بالإضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق .

(ب) اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس – والرسائل النصية لسجل الصفقات - كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لاللكتروني www.Valuecapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاق مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.Valuecapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من العام 2010 م .

(هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

(أ) يلتزم مشغل الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(ب) سيتم اتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة قيمة المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والاحكام.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الدعوه لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام عمل

(ب) اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوه لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة

○ يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.

● حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

○ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجاناً عند الطلب.
- الاشعار بأي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار بأي تغيير في شروط واحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار بأي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها دون مقابل
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والاحكام عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الألتزام ، يوافق مجلس ادارة الصندوق ، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من اصول الصندوق ، وسوف يقرر مدير الصندوق ، بناء على تقديره الخاص ، ممارسة او عدم ممارسة اي حقوق تصويت ، بعد التشاور مع مسؤول الألتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

(19) التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

(أ) الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 62, 63 على التوالي) كالتالي:

• موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الاساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح "التغيير الاساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق للمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
 - يقصد "بالتغيير الغير أساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الإستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" بأي تغييرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) ايام عمل من سريان التغيير، ويحق للمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وُجدت).
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الاساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير

- بيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار..

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- (أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام التابعة للصندوق.
- (ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.
- (ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

- (أ) اسم ومهام مدير الصندوق وواجباته ومسئوليته:
- مدير الصندوق شركة قيمة المالية.
 - يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
 - يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أ أدى مسئولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
 - يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة قيمة المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/06/04م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

يقع مقر شركة قيمة المالية الرئيس في مدينة الرياض - حي النفل، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص. ب 395737 هاتف 920000757.

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

• الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.Valuecapital.sa

• الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة قيمة المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	2022/12/31
اجمالي الإيرادات	4,707,593
المصاريف	(7,568,222)
الزكاة	(2,278,116)
صافي الدخل/الخسارة	(4,977,272)

(ز) بيان الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

• يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق.

• يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذلل الحرص المعقول.

• فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

o إدارة الصندوق.

o عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

o طرح وحدات الصندوق.

o التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.

• يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

• يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لائحة التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة قيمة المالية

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة قيمة المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل في الأوراق المالية، تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

يقع مقر شركة قيمة المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي النفل، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الأول الرياض 11375 ص. ب 395737 هاتف 920000757.

(د) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق و).

يلتزم مشغل الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذلل الحرص المعقول.

• فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقيماً كاملاً وعادلاً حسب أحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلٍ محدثٍ يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجلٍ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
- يعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات -إن وجدت-

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كآآتي:

- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(23) أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم رقم 07076-37

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/07/22

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

www.aljaziracapital.com.sa : الموقع الإلكتروني +966 11 2256000

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

○ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

(ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابير تراه مناسبة في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
- هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)
- أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)
- الدكتور/ أحمد عبدالكريم المحميد (عضو مستقل)
- عدنان فضل موسى أبو الهيجاء (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لقيمة المالية وهو حاصل على بكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى عدد من الدورات والشهادات المهنية المتخصصة، وقد اكتسب خبرة عملية كبيرة في التحليل المالي والتدقيق تتجاوز 15 سنة من خلال عمله في عدد من البنوك السعودية وصندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF)، كما شغل منصب مدير إدارة الأصول العقارية في قيمة حيث عمل على تأسيس وإدارة وتصفية أكثر من 13 صندوق عقاري (خاص/عام) منها مشاريع إسكانية وفندقية وتجارية وتطوير أراضي خام. إضافة إلى مهامه في قيمة يشغل عضوية في مجالس الإدارة للعديد من الصناديق الاستثمارية والعقارية واللجان التنفيذية

● هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)

الأستاذ هشام بن عبدالرحمن المقرن هو مستشار شركة قيمة المالية حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م، وعددًا من الشهادات المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وعضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وغيرها من الهيئات المهنية ويمتلك «المقرن» الخبرة الطويلة التي تمتد إلى أكثر من 20 سنة في مجال المال والأعمال والإدارة حيث تقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من الشركات المالية والبنوك منها الرئيس التنفيذي لشركة المستثمر

للأوراق المالية، الرئيس التنفيذي لشركة ثروات المالية، المدير المالي للبلاد المالية، رئيس المساندة الإدارية باللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وعضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة والعديد من المناصب القيادية

عضو

الأستاذ / أحمد مجدي عبدالفتاح

يعمل حالياً مدير صناديق في إدارة الأصول بشركة قيمة المالية، حاصل على بكالوريوس الاقتصاد من جامعة القاهرة في مصر. لديه خبرة تزيد عن 3 سنوات في مجال التحليل المالي وإدارة الإستثمارات في مؤسسات مالية محلية.

عضو مستقل

الدكتور/ عدنان فضل موسى أبو الهيجاء

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس - كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجتي ماجستير في التطوير الإداري والاقتصاد من جامعتي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الاقتصاد.

عضو مستقل

الدكتور/ أحمد بن عبدالكريم بن عبدالرحمن المحيميد

حاصل على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من جامعة نبراسكا - لنكون - ولاية نبراسكا - الولايات المتحدة الأمريكية. شارك واشرف على العديد من البحوث والدراسات الاقتصادية والعقارية، عمل كمستشار وعضو في العديد من الجهات والهيئات الحكومية والغير حكومية وشغل العديد من المناصب بجامعة الملك سعود. يشغل حالياً منصب عضو لجنة المراجعة الداخلية للشركة العقارية السعودية شركة مساهمة عامة.

(ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

(د) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة 20,000 ريال بحد أقصى للأعضاء المستقلين.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.

• توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.

• بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	قيمة للتوزيعات	قيمة للمرابحة	قيمة المرن للاسهم السعودية
ماجد علوش الهديب	رئيس المجلس	رئيس المجلس	رئيس المجلس
هشام بن عبدالرحمن المقرن	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
أحمد مجدي عبدالفتاح	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
عدنان فضل ابو الهيجاء	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

كما يشغل العضو د. أحمد بن عبدالكريم المحميد عضوية عدد من الصناديق العقارية وهي على النحو التالي:

اسم الصندوق	مستقل / غير مستقل	نوع الصندوق	مدير الصندوق
صندوق مدينة قيمة العقاري	عضو مستقل	عقاري عام	شركة قيمة المالية
صندوق قيمة الفرص العقارية	عضو مستقل	عقاري عام	شركة قيمة المالية

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة قيمة المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

- الشيخ الدكتور/ محمد علي القري
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً.
- خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي .
- عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير للبنوك الإسلامية في البحرين.
- عضو ورئيس للهيئات الشرعية في عدد من المؤسسات المالية في المملكة وعلى المستوى العالمي
- ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

(ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة صيغ عقود التمويل والاتفاقيات التي تقدمها الشركة لعمالها للتأكد من موافقتها للمقتضى الشرعي.
- مراجعة إجراءات إنشاء التمويل والتنفيذ ومعالجة حالات التعثر... إلخ، والتأكد من عدم اشتغالها على أي محظور شرعي.
- الإجابة عن استفسارات الشركة المتعلقة بالجوانب الشرعية للأعمالها.
- تقديم بيان الزكوي السنوي.
- تقديم قائمة بالشركات المستوفية للمتطلبات الشرعية للاستثمار في أسهمها.
- إصدار شهادة سنوية بناء على مراجعة أعمال الشركة توجه إلى ملاك الشركة بشأن انضباط أعمال الشركة من الناحية الشرعية.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10.000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية بشكل ربع سنوي وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تلتزم قيمة بالاستثمار في الطروحات الأولية التي تنطبق عليها الضوابط التالية:

- (1) أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
- (2) ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة على 5% من إجمالي المصروفات.
- (3) ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على 5% من إجمالي الإيرادات.
- (4) الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

التطهير:

- (1) تقع مسئولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على قيمة تحت إشراف الهيئة الشرعية.
- (2) يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:
 - تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
 - قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد الأوراق المالية للشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
 - ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.
 - تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
 - تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في البنك تحت إشراف إدارة الرقابة الشرعية.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية، وفي حال خروج أي من الشركات المملوكة عن الضوابط الشرعية أعلاه فتلتزم قيمة بيع ما تملكه من أوراقها المالية في أقرب وقت بحيث لا يكون في ذلك إضرار بقيمة ولا بالسوق المالية.

(26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(27) الموزع:

لا يوجد.

(28) المحاسب القانوني:

(أ) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني

الرياض - 11557 - ص ب 69658 - المملكة العربية السعودية
هاتف: +966-11-206-5333، فاكس: +966-11-206-5444

(ج) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

• يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفق أ المعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

- (أ) ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- (ب) يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الاخرين, ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك, الصندوق, وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.
- (ج) تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة), ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن أو مشغل الصندوق او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول, الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او مشغل الصندوق أو امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق, وذلك في حدود ملكيته, او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في هذه الشروط والاحكام للصندوق.

(30) معالجة الشكاوى:

في حال كان لدى أي من مالكي الوحدات أو أي عميل آخر لدى مدير الصندوق، أية أسئلة أو شكاوى فيما يتعلق بعمليات الصندوق يتوجب عليه التواصل مع: إدارة المطابقة والالتزام - شركة قيمة المالية - مدينة الرياض- طريق الملك عبدالعزيز الفرعي - حي النفل - المبنى رقم 6747 الدور الاول مكتب رقم (1 ، 2 ، 3) دور الثالث - الرياض المملكة العربية السعودية - ص.ب. 395737 الرياض 11375 - المملكة العربية السعودية، هاتف 92000757 فاكس رقم 011 4194955 موقع إلكتروني: www.Valuecapital.sa

ويمكن تقديم الشكاوى بأحد الطرق التالية:

- (1) الهاتف: وذلك عبر الاتصال بمدير حسابات مالك الوحدات أو شخصياً بمدير المطابقة والالتزام.
- (2) البريد الإلكتروني: وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي: compliance@Valuecapital.sa مفضلاً الشكاوى وطرق الاتصال بمالك الوحدات.
- (3) الحضور شخصياً إلى مقر شركة قيمة المالية.
- جميع شكاوى مالكي الوحدات (بغض النظر عن طريقة الشكاوى المقدمة) تسجل في سجل خاص يحتفظ به مدير المطابقة والالتزام يوضح فيه اسم مالك الوحدات، تاريخ استلام الشكاوى وتاريخ حلها.
- ستقدم عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات اخرى:

- (أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض مصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.
- (ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
تشمل القائمة على المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصندوق.
 - ملخص المعلومات الرئيسية.
 - العقود المذكورة في الشروط والاحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومات أخرى معروفة، او ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل معقول-مالكو الوحدات الحاليون او المحتملون او مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
لا يوجد.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.
لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:
لا يوجد.

(33) اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام صندوق قيمة للطروحات الأولية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها وفهم ما جاء بها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

من قبل المستثمر

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

البريد الإلكتروني:

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

من قبل مدير الصندوق

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

ختم الشركة:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 09 يونيو 2008. آخر تحديث بتاريخ 2023/10/26م.

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09م.

آخر تحديث للشروط والاحكام بتاريخ 1445/10/28 هـ الموافق 2024/05/07م